A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/523
22 September 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١١١ (ج) من جدول الاعمال المؤقت*

مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية

تقرير الامين العام

أولا - مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بدعوة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا إلى عقد مؤتمر دولي معني باللاجئين من أبناء الهند الصينية وأعربت عن رغبتها الشديدة في عقد المؤتمر على المستوى الوزاري في أقرب موعد ممكن خلال النصف الاول من عام ١٩٨٩ . وطلبت الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، إلى الامين العام أن يقوم بعقد المؤتمر ، بالتعاون الوثيق مع الدول الاعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والدول الاخرى المعنية ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

ثانيا - هدف المؤتمر

٢ - يتمثل هدف المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية في اعتماد نهج جديد وشامل موجه نحو حل المشاكل التي يشكلها الوجود المستمر في منطقة جنوب شرقي آسيا لاعداد كبيرة من اللاجئين ومن ملتمسي اللجوء السياسي من فييت نام وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واستمرار تدفقهم إلى المنطقة .

---

* A/44/150 .

ثالثا - التحضير للمؤتمر وتنظيمه

٣ - نظم مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين سلسلة من المشاورات المتعددة الاطراف للتحضير للمؤتمر . وجمعت هذه المشاورات ممثلين لاكثر الدول المعنية بصورة مباشرة باستمرار تدفق اللاجئين من أبناء الهند الصينية إلى الخارج ومن بينها البلدان الاصلية وبلدان اللجوء الاولى وبلدان إعادة التوطين . وتم في غضون المشاورات ، وضع مشروع إعلان وخطة عمل شاملة يقدمان إلى المؤتمر ليكونا بمثابة الاساس لتوافق دولي جديد في الآراء بشأن النهج الذي يتعين اعتماده سعيا وراء التوصل إلى حل شامل ودائم للمشكلة المستمرة المتعلقة بملتمسي اللجوء السياسي واللاجئين من أبناء الهند الصينية . ويهدف مشروع خطة العمل الشاملة إلى تغطية مختلف جوانب مشكلة اللاجئين من أبناء الهند الصينية ، ومن بينها مسألة المغادرات السرية وبرامج المغادرة القانونية واستقبال الوافدين الجدد ومركز اللاجئين وتشجيع وتنفيذ حلول دائمة في المقام الاول منها إعادة التوطين والإعادة إلى الوطن .

٤ - واعتمد مشروع الإعلان وخطة العمل الشاملة بتوافق الآراء في الاجتماع التحضيري الذي عقدته حكومة ماليزيا ، في كوالالمبور في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ . وحضر هذا الاجتماع وفود تمثل ٣٩ حكومة فضلا عن عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية . وعقب اختتام الاجتماع ، كتب رئيسه إلى الامين العام في ٢٤ آذار/مارس طالبا منه عرض النص المعتمد لمشروع الاعلان وخطة العمل الشاملة على المؤتمر . واستجابة لهذا الطلب ، عرض النص على المؤتمر رفق مذكرة من الامين العام (A/CONF.148/2) .

٥ - واعتمد الاجتماع التحضيري كذلك مجموعة من التوصيات المتعلقة بتنظيم أعمال المؤتمر . وعرضت هذه التوصيات كذلك على المؤتمر (A/CONF.148/3) .

٦ - وأنشأ الاجتماع التحضيري لجنة تنسيق برئاسة مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، للاضطلاع بمهمة وضع مشروع ترتيبات تشغيلية مفصلة لتنفيذ مشروع خطة العمل الشاملة . وتكونت اللجنة من مجموعة أساسية ، ضمت الاثنى عشر بلدا التالية : استراليا ، وتايلند ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وفرنسا ، والفلبين ، وفييت نام ، وكندا ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان . وكان الاجتماع مفتوحا لاشتراك الدول المهتمة الاخرى ، كما كان مفتوحا بدعوة من اللجنة لاشتراك الوكالات الحكومية الدولية المناسبة فيه .

٧ - وفور اختتام الاجتماع التحضيري ، قامت لجنة التنسيق ، التي عقدت جلستها الأولى في كوالالمبور في ٩ آذار/مارس ، بإنشاء ثلاث لجان فرعية لمعالجة الجوانب الرئيسية من مشروع خطة العمل الشاملة . واجتمعت هذه اللجان على النحو التالي :

في هونغ كونغ ، في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ : اللجنة الفرعية المعنية باستقبال اللاجئين وتحديد مركز اللاجئ

في بانكوك ، في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ : اللجنة الفرعية المعنية بالمغادرة والإعادة إلى الوطن

في جنيف ، في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ : اللجنة الفرعية المعنية بإعادة التوطين

٨ - واجتمعت لجنة التنسيق ذاتها مجددا في جنيف في ١٠ و ٢٠ نيسان/ابريل ، ثم اجتمعت بعد ذلك يومي ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ، لاستعراض تقارير اللجان الفرعية الثلاث وللمضي في وضع الإجراءات الشكلية التفصيلية لتنفيذ مشروع خطة العمل الشاملة . وقررت عرض التقارير والمقترحات التالية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل اجتماعها الأخير ، على المؤتمر للعلم بها : (أ) مذكرة بشأن الاجراءات الوطنية لتحديد مركز اللاجئ ؛ (ب) مذكرة عن حالات المغادرة والإعادة إلى الوطن ؛ (ج) مذكرة بشأن القصّر الذين لا يرافقهم أحد ؛ (د) مذكرة بشأن الإنقاذ في البحر ؛ و (هـ) مذكرة بشأن حالة خطة إعادة التوطين . وقدمت هذه الوثيقة إلى المؤتمر (A/CONF.148/4) .

٩ - وأصدرت لجنة التنسيق ، فيما يتعلق باللجنة التوجيهية التي طلبت اللجنة في الفقرة ١٨ (ب) من خطة العمل الشاملة إنشاءها ، التوصيات التالية :

(أ) تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بعد اعتماد المؤتمر لخطة العمل الشاملة ، بعقد اجتماع أول للجنة التوجيهية في جنيف في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ؛

(ب) تعقد اللجنة التتوجيهية اجتماعات منتظمة في مكان واحد أو أكثر في جنوب شرقي آسيا أو في مناطق أخرى ، حسب الاقتضاء ، مع عقد الاجتماع الاول في المنطقة في أقرب وقت ممكن عمليا بعد ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ ؛

(ج) يكلف المؤتمر اللجنة التوجيهية بالاضطلاع بالمهام التالية :

'١' أن تعمد ، على سبيل الأولوية العليا ، وفي ضوء المقترحات المحددة المقدمة إلى لجنة التنسيق في اجتماعها الثالث ، إلى وضع برنامج زمني حاسم للتنفيذ المتوازن لكل عنصر من العناصر المكونة لمشروع خطة العمل الشاملة - أي عمليات المغادرة ، والاستقبال وتحديد المركز ، والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين ؛

'٢' أن تجري ، بحلول تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، أول تقييم من جانبها للتقدم المحرز في هذا الصدد ؛

'٣' أن توصي ، بحلول ذلك التاريخ ، بالقيام في وقت مبكر بدراسة واعتماد ما قد يقتضيه الأمر من تدابير اضافية ، واضعة في اعتبارها الفقرة ١٢ من خطة العمل الشاملة .

رابعا - سير أعمال المؤتمر والنتائج التي خلص إليها

ألف - المشتركون

١٠ - عُقد المؤتمر في جنيف يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وحضرته وفود من الدول الـ ٧٥ التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اسرائيل
الأرجنتين	أفغانستان
الأردن	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
اسبانيا	اندونيسيا
استراليا	إيران (جمهورية - الاسلامية)
	ايرلندا

ايطاليا
باكستان
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بنغلاديش
بوروندي
بولندا
بيرو
تايلند
تركيا
تشيكوسلوفاكيا
تونس
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الديمقراطية الالمانية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
الدانمرك
السلفادور
سنغافورة
السنغال
السويد
سويسرا
شيلي
الصومال
الصين
عمان
غانا
غواتيمالا
فرنسا

الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فييت نام
الكاميرون
الكرسي الرسولي
كندا
كوستاريكا
كولومبيا
الكويت
لبنان
لكسمبرغ
ماليزيا
مصر
المغرب
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
ناميبيا (ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا)
النرويج
النمسا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتي
الهند
هندوراس
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
يوغوسلافيا
اليونان

١١ - ومُثّلت الدول التالية بصفة مراقب :

رومانيا
زمبابوي
المملكة العربية السعودية

١٢ - وحضرت المؤتمر مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة التالية :

مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث
مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية
برنامج الامم المتحدة الانمائي
برنامج الاغذية العالمي
مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين
منظمة العمل الدولية
منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الصحة العالمية

١٣ - بالاضافة الى ذلك ، كان هناك ايضا ممثلون للاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، واللجنة الحكومية الدولية للهجرة ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وكذلك لجنة الصليب الاحمر الدولية و٥٧ منظمة غير حكومية أخرى .

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١٤ - انتخب السيد ، داتو حاجي أبو حسن بن حاجي عمر ، وزير خارجية ماليزيا بالتزكية رئيسا للمؤتمر .

١٥ - وانتخب المؤتمر بالتزكية الاشخاص التالية أسماؤهم نوابا للرئيس :

السيد كييل بورجين وزير العمل في النرويج
السيد لورانس س . ايغلبرغر ، نائب وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية

السيد غاريت ايفانز ، وزير خارجية استراليا
السيد نغوين كو تاتش ، وزير خارجية فييت نام .

جيم - جدول الاعمال

١٦ - واعتمد المجلس جدول أعماله (A/CONF.148/1) في جلسته العامة الاولى ، وهو كما يلي :

١ - افتتاح الامين العام للامم المتحدة المؤتمر ،

٢ - انتخاب الرئيس .

٣ - المسائل التنظيمية :

(أ) إقرار جدول الاعمال ؛

(ب) انتخاب نواب الرئيس ؛

(ج) تنظيم الاعمال .

٤ - حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء في جنوب شرقي آسيا .

٥ - اعتماد الاعلان وخطة العمل الشاملة .

دال - الوثائق

١٧ - كان أمام المؤتمر الوثائق التالية :

A/CONF.148/1 جدول الاعمال المؤقت

A/CONF.148/2 مشروع الإعلان وخطة العمل الشاملة اللذان اعتمدهما الاجتماع التحضيري للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ .

A/CONF.148/3 توصيات بشأن تنظيم أعمال المؤتمر

A/CONF.148/4 مذكرة عن أعمال لجنة التنسيق للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين في الهند الصينية

هاء - تنظيم الأعمال

١٨ - فيما يتعلق بتنظيم الأعمال ، اعتمد المؤتمر التوصيات المقدمة من الاجتماع التحضيري (A/CONF.148/3) .

واو - بيانات الافتتاح

١ - بيان الأمين العام للأمم المتحدة

١٩ - وصف الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي لمعالجة نفس المشكلة الانسانية التي ظلت قائمة منذ عقد من الزمن بأنه مقياس محزن لعجز المجتمع الدولي عن حل الأسباب الجذرية لحالات التشرد الجماعي للأشخاص والتي اتسم بها هذا القرن . فقد فات بالضرورة آوان نهج معالجة مشكلة اللاجئين من أبناء الهند الصينية الذي استنبط في عام ١٩٧٩ وأصبح غير كاف ، ذلك أن طبيعة المشكلة ذاتها قد تغيرت . ومن هنا ، فقد رحبت الجمعية العامة بدعوة وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا الى عقد مؤتمر من أجل التوصل الى توافق دولي جديد في الآراء بشأن هذه المشكلة الانسانية المعلقة منذ فترة طويلة ، وأيدت هذه الدعوة . وطلب الأمين العام من الحكومات أن تلتزم التحفظ وأن تقاوم إغراء معالجة المشكلة بصورة منفردة . وعلى الرغم من الاحساس السائد بأن المسألة مستعجلة ، حذّر من توقعات التوصل الى حلول فورية لهذه المشاكل المعقدة وعميقة الجذور ، وأشار الى أن الاتفاقات وأشكال التفاهم الدولية التي تم التوصل اليها بشأن مختلف النزاعات خلال السنتين الماضيتين ، وكثير منها يمس اللاجئين ، إنما كانت نتيجة لمفاوضات ودبلوماسية اتسمت بالصبر والحكمة .

٢٠ - وفي الختام ، ناشد الأمين العام جميع البلدان المشاركة أن تكفل تنفيذ جميع عناصر الإعلان وخطة العمل المقترحين في آن معا ، وأن يحترما روحا ونصا ، وأن يتاح لهما في النهاية ، الوقت الكافي ليحقق كل منهما نتائجه والنتائج المترابطة .

٢ - بيان رئيس المؤتمر

٢١ - أبرز رئيس المؤتمر التدفق المتواصل للاجئين القوارب الفييتناميين الى بلدان اللجوء الاول . فقد نزل على سواحل جنوب شرقي آسيا ما يقرب من نصف مليون لاجئ بين عام ١٩٧٩ وعام ١٩٨٨ . وقد أنهك ذلك النسيج السياسي والاقتصادي والاجتماعي البلدان المعنية . ودفع المجتمع الدولي الى البحث عن نهج جديد وحل سريع وشامل وقابل للتنفيذ . وأعرب عن رأيه في أن المؤتمر بحاجة الى التصدي لثلاث مسائل أساسية وهي : القيام ، في وقت مبكر ، بإزاحة العبء الملقى على عاتق بلدان اللجوء الاول ؛ والالتزام التام من قبل البلد الاصلي باتخاذ تدابير فعالة لمنع عمليات المغادرة السرية ، والتوسع في عمليات المغادرة المنظمة ، وقبول عودة أولئك الذين عقدوا عزمهم على ألا يكونوا لاجئين ؛ ومواصلة البلدان الثالثة التزامها بإعادة توطين جميع اللاجئين عن طيب نفس وبسرعة .

زاي - المناقشة العامة

١ - بيان مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٢ - أكد مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على ما تتسم به مشكلة لاجئي الهند الصينية من تعقيد وعلى الحاجة الى ايجاد نهج جديد لمسايرة الواقع المتغير والاحتياجات المختلفة بعد سنوات من الاجتماع الدولي الاخير وبعد سنوات من بداية نزوح اللاجئين . ووجه الانتباه الى استمرار ارتفاع نسبة اللاجئين القادمين الى منطقة جنوب شرقي آسيا والى ما ينطوي عليه ذلك من ضغوط ومخاطر ، وخاصة حيث يتعلق الامر بالحفاظ على مبدأ اللجوء وممارساته . وأشار الى أن السنة الماضية اتسمت بإجراء مجموعة مكثفة من المشاورات المتعددة الاطراف مع البلدان الاصلية ، وبلدان اللجوء الاول وبلدان إعادة التوطين . وقد تضمن مشروع خطة العمل الشاملة الذي كان معروضا على المؤتمر نتائج هذه العمليات . وأضاف أن المشروع حاول تناول مجموعة من المسائل السياسية والدبلوماسية والقانونية والانسانية والتوفيق بينها ، ولم تكن جميعها قابلة للحلول التوفيقية بسهولة ، كما حاول وضع نهج شامل ومبدئي لمشكلة اللاجئين وملتمسي اللجوء من أبناء الهند الصينية . وحذر من مغبة إتخاذ اجراءات سريعة ومنفردة من جانب الدول ، وحث على تجنب اعتماد نهج متناقض ومتناوئ .

٢ - بيان ممثلي الدول والمنظمات

٢٣ - وفي أثناء المناقشة العامة ، أعطيت الكلمة لممثلي الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا وايطاليا وبروني دار السلام وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والدانمرك وسنغافورة والسويد وسويسرا والصين وفرنسا والفلبين وفنلندا وفييت نام وكندا والكرسي الرسولي وكوستاريكا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان .

٢٤ - وبالاضافة الى ذلك ، أدلى ببيانات ايضا ممثلو الاتحاد الاقتصادي الاوروبي واللجنة الحكومية الدولية للهجرة ، ولجنة الصليب الاحمر الدولية ، والمجلس الدولي للوكالات التطوعية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، وبرنامج الاغذية العالمي .

حاء - إعتماد الاعلان وخطة العمل الشاملة

٢٥ - إعتمد المؤتمر بالتزكية الاعلان وخطة العمل الشاملة في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه (انظر المرفق) .

طاء - القرارات الاخرى للمؤتمر

٢٦ - عقب اعتماد الاعلان وخطة العمل الشاملة ، وجه الرئيس انتباه المؤتمر الى الوثيقة A/CONF.148/4 المتعلقة بعمل لجنة التنسيق التي أنشأها الاجتماع التحضيري للمؤتمر . وأحاط المؤتمر علما بالمرفقين الاول والخامس للوثيقة ، ويتضمنان عددا من التقارير التي اعدتها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن التقدم المحرز في التحضير لتنفيذ خطة العمل الشاملة ، علاوة على مجموعة من المقترحات والتوصيات من أجل إتخاذ المزيد من الاجراءات .

٢٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٨ (ب) من خطة العمل الشاملة ، وهي الفقرة التي دعت الى انشاء لجنة توجيهية مقرها في جنوب شرقي آسيا لاستعراض تنفيذ الخطة ، اعتمد المؤتمر توصيات لجنة التنسيق فيما يتعلق ببرنامج وأولويات اللجنة التوجيهية كما تنعكس في الوثيقة A/CONF.148/4 (انظر الفقرة ٩ أعلاه) .

٣٨ - وفيما يتعلق بتشكيل اللجنة التوجيهية ، قرر المؤتمر أن تضم "مجموعة أساسية" تشمل الدول التالية : استراليا وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسويسرا وفرنسا والفلبين وفييت نام وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان . وسيرأس اللجنة مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وسيكون باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام الدول المهتمة ، ويمكن دعوة المنظمات الحكومية الدولية المهتمة الى المشاركة في أعمالها وسيبقي رئيس اللجنة التوجيهية جميع الحكومات المهتمة على علم بأعمال اللجنة .

ياء - البيان الختامي لرئيس المؤتمر

٣٩ - ولدى اختتام المؤتمر ، أكد الرئيس على الالتزام السياسي المتضمن في اعتماد خطة العمل الشاملة . وقال إنه يتعين على المجتمع الدولي ، الآن ، كفالة أن يتم تنفيذ مبادئ وأهداف خطة العمل الشاملة بطريقة يزول معها ما يعانيه ملتمسو اللجوء من مشاق ، وما تتحمله بلدان اللجوء الاول من أعباء وما يشغل بال بلدان إعادة التوطين . وأكد على الحاجة الى تقديم ردود فورية على المسائل الاساسية المتعلقة بالتنفيذ وشدد على أهمية عمل اللجنة التوجيهية . ويرد البيان الختامي للرئيس في الوثيقة A/CONF.148/5 .

المرفق

الإعلان وخطة العمل الشاملة

أولا - الإعلان

إن حكومات الدول الممثلة في المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية ، المعقود في جنيف في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ،

وقد استعرضت مشاكل طالب اللجوء من أبناء الهند الصينية في منطقة جنوب شرقي آسيا ،

وإذ تلاحظ ، منذ عام ١٩٧٥ ، أن أكثر من مليونين من الأشخاص غادروا بلدانهم الأصلية في الهند الصينية وأن تدفق طالبي اللجوء لا يزال مستمرا ،

وإذ تدرك أن حركة طالبي اللجوء عبر الحدود في منطقة جنوب شرقي آسيا لا تزال موضوعا يثير قلقا إنسانيا شديدا لدى المجتمع الدولي ،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٥٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ والى الاجتماع الأول المعني باللاجئين وللأشخاص النازحين في جنوب شرقي آسيا الذي عقد في جنيف في ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٩ برعاية الأمم المتحدة من أجل تناول المشكلة ،

وإذ تشير كذلك الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[(أ)] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[(ب)] وما يتصل بها من صكوك ،

(أ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، رقم ٢٥٤٥ ، الصفحة ١٣٧ من النص الانكليزي .

(ب) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، رقم ٨٧٩١ ، الصفحة ٢٦٧ من النص الانكليزي .

وإذ تلاحظ بارتياح أنه تم ، نتيجة للجهود المشتركة التي بذلت من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، إيجاد حل دائم لأكثر من ١,٦ مليون من أبناء الهند الصينية ،

وإذ يشغل بالها مع ذلك ما يفرض من عبء ، ولا سيما على البلدان والأقاليم المجاورة ، نتيجة لاستمرار التدفق الى الخارج ووجود أعداد كبيرة من طالبي اللجوء حتى الآن في مخيمات ،

وإذ تشير جزعها دلائل تشير الى أن الترتيبات الحالية الرامية الى إيجاد حلول لطالبي اللجوء والى حل المشاكل الناشئة عن التدفق لم يعد في الإمكان أن تستجيب لحجم المشاكل القائمة في المنطقة وثبات استمرارها وتعقدها ،

وإذ تدرك أن حل مشكلة طالبي اللجوء في المنطقة يمكن أن يسهم اسهاما ايجابيا في خلق مناخ من السلام والتآلف وحسن الجوار ،

وإذ تشعر بالارتياح لأن المجتمع الدولي ، ولا سيما البلدان المعنية مباشرة ، استجابت على نحو ايجابي للدعوة الى عقد مؤتمر دولي جديد التي وجهتها الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والتي أيدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين في دورتها التاسعة والثلاثين والجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والاربعين ،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز صوب ايجاد حل لهذه القضية في مختلف الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف التي عقدت بين الأطراف المعنية قبل عقد المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية ،

وإذ تلاحظ أن القضايا الناشئة عن وجود اللاجئين من الخمير والأشخاص المشردين ، يجري مناقشتها فيما بين الأطراف المعنية مباشرة ، وذلك في إطار مختلف وأنها بصفتها هذه لم تدرج في المداولات التي دارت في المؤتمر ،

وإذ تلاحظ بارتياح النتائج الايجابية للاجتماع التحضيري للمؤتمر الذي عقد في كوالالمبور من ٧ الى ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك أن المشكلة المعقدة المتناولة تستلزم تعاون جميع من يهمهم الأمر وتفهمهم لها وأن مجموعة شاملة من التعهدات الإنسانية المساندة لبعضها والتي ينبغي أن تنفذ في مجموعها ، بدلا من تنفيذها على نحو انتقائي ، هي النهج الواقعي الوحيد صوب تحقيق حل دائم للمشكلة ،

وإذ تعترف بأنه ينبغي وضع مثل هذا الحل في إطار القوانين والانظمة الوطنية وكذلك في إطار المعايير الدولية ،

قررت رسميا أن تعتمد خطة العمل الشاملة المرفقة .

ثانيا - خطة العمل الشاملة

ألف - حالات المغادرة سرا

١ - لقد اقترنت الحالات المنظمة للمغادرة سرا ، التي كثيرا ما أدت الى خسائر في الارواح ، بعذاب ومشقة إنسانيين بالغين . لذلك من الضروري تنفيذ تدابير إنسانية للشني عن مثل هذه المغادرة بحيث تشمل ما يلي :

(أ) استمرار اتخاذ تدابير رسمية موجهة ضد من ينظمون المغادرة سرا ، بما في ذلك مبادئ توجيهية واضحة صادرة من الحكومة المركزية الى السلطات الإقليمية والمحلية بشأن هذه التدابير ؛

(ب) أنشطة لوسائط الإعلام ، على الصعيدين المحلي والدولي ، تتركز على ما يلي :

'١' الأخطار والمشقة اللتان تنطوي عليهما المغادرة سرا ؛

'٢' إنشاء آلية لتحديد المركز بحيث لا تتاح بمقتضاها لمن يتقرر أنهم ليسوا لاجئين فرصة في إعادة التوطين ؛

'٣' عدم وجود أي ميزة ، حقيقية كانت أو متخيلة ، للمغادرات السرية وغير المأمونة ، لا سيما بالنسبة لإعادة التوطين في بلدان ثالثة ؛

'٤' التشجيع على استخدام المفادرة القانونية وغيرها من برامج الهجرة ؛

'٥' ردع الانشطة المؤدية المفادرة سرا ؛

(ج) على البلدان المعنية أن تتشاور بانتظام ، بروح التعاون المتبادل ، من أجل تنفيذ التدابير السابقة الذكر وتنسيقها على نحو فعال .

باء - برامج المفادرة القانونية

٣ - ينبغي ، من أجل إتاحة بديل أفضل للمفادرة سرا ، أن يقدم بشكل كامل التشجيع والمساعدة على الهجرة من فييت نام عن طريق اجراءات المفادرة القانونية وبرامج الهجرة مثل البرنامج الحالي للمفادرة المنظمة .

٣ - ينبغي الإسراع بالهجرة عن طريق اجراءات الهجرة القانونية وبرامج الهجرة والتوسع فيها بغية جعل هذه البرامج الطريقة الاساسية ، والوحيدة في النهاية ، للمفادرة .

٤ - ومن أجل تحقيق هذا الهدف ، ستتخذ التدابير التالية :

(أ) ستجري حملة إعلامية معلن عنها على نطاق واسع من أجل زيادة الوعي فيما يتعلق بإجراءات المفادرة القانونية وبرامج الهجرة لمفادرة فييت نام ؛

(ب) سيفتح الباب تماما أمام جميع الاشخاص المؤهلين بمقتضى برامج الهجرة القانونية الى بلدان ثالثة ، وجميع الاشخاص الذين هم من أصل أمريكي آسيوي ومن سبق احتجازهم في مراكز لإعادة التأهيل ، لاستخدام اجراءات المفادرة القانونية وبرامج الهجرة . وستواصل الاطراف المعنية بحث مشكلة من سبق احتجازهم في مراكز إعادة التأهيل على حدة ؛

(ج) سيتم تسهيل الحصول على تصاريح الخروج وشروط إعادة التوطين الاخرى بالنسبة لجميع الاشخاص المؤهلين بموجب اجراءات المفادرة القانونية وبرامج الهجرة ؛

(د) ستتعاون فييت نام تعاونا كاملا مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية الدولية للهجرة في تعجيل الاجراءات وتحسينها ، بما في ذلك الاجراءات الطبية المتعلقة بالمغادرات وفقا لاجراءات المغادرة القانونية وبرامج الهجرة وسيضمن أن تكون السجلات الطبية للمغادرين متفقة مع المعايير المقبولة لدى البلدان المستقبلة ؛

(هـ) ستتعاون فييت نام ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية الدولية للهجرة وبلدان إعادة التوطين لضمان كفاية النقل الجوي ووسائل الايواء والتموين لسرعة نقل كل من قبلوا وفقا لاجراءات المغادرة القانونية وبرامج الهجرة ؛

(و) إذا دعت الضرورة ، ستقوم البلدان الواقعة في جنوب شرقي آسيا والتي ينبغي أن يمر بها مرورا عابرا الاشخاص الذين يهاجرون وفقا لاجراءات المغادرة القانونية وبرامج الهجرة ، حسب الاقتضاء وبدعم مالي خارجي ، بتوسيع مرافق المرور العابر والإسراع باجراءات الخروج والدخول بغية المساعدة على تسهيل زيادة حالات المغادرة في إطار هذه البرامج .

جيم - استقبال الوافدين الجدد

٥ - ستتاح الفرصة لجميع طالبي اللجوء كي يقدموا طلبات للجوء عن طريق تنفيذ التدابير التالية :

(أ) سيوفر ملجأ مؤقت لجميع طالبي اللجوء الذين سيتساوون في المعاملة بصرف النظر عن طريقة وصولهم الى حين تنتهي عملية تحديد المركز ؛

(ب) ستمكن مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين من الاتصال بالوافدين الجدد بعد وصولهم بقليل وسيحتفظ بإمكانية الاتصال بعد تقرير مركزهم ؛

(ج) سينقل الوافدون الجدد ، في أقرب وقت ممكن ، الى مركز مؤقت للجوء وستقدم اليهم فيه المساعدة وامكانية كاملة للوصول الى عملية تحديد مركز اللاجئين .

دال - مركز اللاجئين

٦ - يلزم سرعة إنشاء عملية مستمرة لتحديد مركز اللاجئين على نطاق المنطقة وستجري وفقا للتشريع الوطني والممارسة المقبولة دوليا . وستتضمن هذه العملية بصفة خاصة ما يلي من بين جملة أمور :

(أ) سيتم ، خلال فترة مقررة ، تحديد مركز طالب اللجوء بواسطة سلطة أو هيئة وطنية مؤهلة ومختصة ، وفقا لمعايير واجراءات مقررة للاجئين . وستشترك مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في العملية بصفة مراقب وبصفة استشارية . وخلال تلك الفترة ستخبر المفوضية كل فرد كتابيا بطبيعة الاجراء ، وبالآثار المترتبة بالنسبة للحالات المرفوضة وبالحق في استئناف القرار المتخذ عند المستوى الاول ؛

(ب) ستكون المعايير هي تلك المعترف بها في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وفي بروتوكولها لعام ١٩٦٧ ، مع ايلاء الاعتبار ، الى المدى المناسب ، للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة باللاجئين . وستطبق هذه المعايير بروح إنسانية مع مراعاة حالة طالبي اللجوء المعنيين الخاصة وضرورة احترام الوحدة الاسرية . وسيشكل استبيان موحد وُضع بالتشاور مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين أساس المقابلات وستتضح فيه عناصر هذه المعايير ؛

(ج) سيستخدم كتيب اجراءات ومعايير تحديد مركز اللاجئين الذي أصدرته مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين كدليل موثوق به وتفسيري لتطوير المعايير وتطبيقها ؛

(د) ستكون الاجراءات الواجب اتباعها متفقة مع تلك التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذا المجال . وستشمل هذه الاجراءات ما يلي من بين جملة أمور :

'١' تزويد طالبي اللجوء بالمعلومات عن الاجراءات ، والمعايير وعرض حالاتهم ؛

'٢' إخطار سريع بالقرار ، كتابيا ، خلال فترة مقررة ؛

'٣' حق استئناف القرارات السلبية واتخاذ اجراءات مناسبة للاستئناف لهذا الغرض ، استنادا الى القوانين والاجراءات القائمة في كل مكان من أماكن اللجوء على حدة ، مع حق طالب اللجوء في أن تقدم اليه المشورة ، إذا طلبت ، برعاية مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٧ - ستضع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، برنامجا اقليميا شاملا للتدريب من أجل الموظفين المشتركين في عملية التقرير بهدف ضمان سير الاجراءات سيرا سليما ومستمرا وتطبيق المعايير مع الاستفادة تماما بالخبرة المكتسبة في هونغ كونغ .

هاء - إعادة التوطين

٨ - يشكل استمرار إعادة توطين اللاجئين الفييتناميين المستفيدين من اللجوء المؤقت في جنوب شرقي آسيا عنصرا أساسيا من عناصر خطة العمل الشامل .

١ - برامج إعادة توطين المقيمين وقتا طويلا

٩ - يشمل برنامج إعادة توطين المقيمين وقتا طويلا جميع الافراد الذين وصلوا الى مخيمات اللجوء المؤقت قبل التاريخ المناسب لآخر موعد وسيتضمن العناصر التالية :

(أ) نداء موجه الى المجتمع الدولي لكي يستجيب للحاجة الى إعادة التوطين ، ولا سيما من خلال اشتراك عدد أكبر من البلدان ، يتجاوز العدد القليل الذي يعمل حاليا في إعادة توطين اللاجئين . ويمكن أن يشمل هذا العدد الاكبر من البلدان من بين جملة بلدان ما يلي : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ؛

(ب) التزام لعدة سنوات بإعادة توطين جميع الفييتناميين الذين وصلوا الى مخيمات للجوء المؤقت قبل تاريخ متفق عليه ، باستثناء الاشخاص الذين وجد أنهم ليسوا لاجئين بموجب اجراء تقرير الحالات وأولئك الذين يعربون عن رغبتهم في العودة الى فييت نام . وسيُعلم اللاجئون بأنه ليس لهم خيار رفض عروض إعادة التوطين لان ذلك سيؤدي الى استبعادهم من استمرار النظر في إعادة توطينهم .

٢ - برنامج إعادة التوطين للاجئين المحدد مركزهم حديثا

١٠ - سيوفر برنامج إعادة التوطين للاجئين المحدد مركزهم حديثا مأوى لجميع الذين يصلون بعد بدء العمل باجراءات تحديد المركز وتقرر أنهم لاجئون . وبعد فترة معينة من نقل هؤلاء الذي تقرر أنهم لاجئون ، يقوم ممثل لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بتزويدهم بمعلومات توجيهية ويشرح لهم برنامج إعادة التوطين في بلدان ثالثة ، وطول الفترة التي يتوقع أن يقضيها الوافدون حاليا في المخيم في انتظار إعادة التوطين وضرورة التقيد بقواعد المخيم ونظامه .

١١ - وكلما أمكن ذلك ، يُسعى الى الحصول على تعهد من بلدان إعادة التوطين لايواء كل من يتقرر أنهم لاجئون خلال فترة محددة ، باستثناء هؤلاء الذين يعربون عن رغبتهم في العودة الى فييت نام . وستكون مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن القيام ، بمساندة كاملة من جانب جميع بلدان إعادة التوطين وبلدان اللجوء ، عن تنسيق الجهود الرامية الى ضمان أن تتم المغادرة خلال ذلك الوقت .

واو - الإعادة الى الوطن/خطة الإعادة الى الوطن

١٢ - ينبغي للاشخاص الذين يتقرر أنهم ليسوا لاجئين أن يعودوا الى بلدهم الاصلي وفقا للممارسات الدولية التي تتضح فيها مسؤوليات الدول تجاه مواطنيها . وفي بادئ الامر ، سيبذل كل جهد لتشجيع هؤلاء الاشخاص على العودة الطوعية الى وطنهم .

١٣ - وستنفذ التدابير التالية بغية التمكين من جعل هذه العملية تكتسب قوة دافعة :

(أ) ضمانات يعلن عنها على نطاق واسع ويقدمها البلد الاصلي بأن يسمح للعائدين من العودة في ظروف من الأمان والكرامة وبأنهم لن يتعرضوا للاضطهاد ؛

(ب) يتم اجراء إعادة القبول بحيث يعاد قبول مقدمي الطلبات خلال أقصر وقت ممكن ؛

(ج) تتم معالجة حالات العودة وفقا للمبادئ المبينة أعلاه بواسطة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية الدولية للهجرة ، وتقدم المساعدة

المتعلقة بإعادة الاندماج الممولة دوليا عن طريق مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وفقا لشروط مذكرة التفاهم الموقعة مع فييت نام في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

١٤ - إذا أصبح من الواضح ، بعد مرور وقت معقول ، أن العودة الطوعية الى الوطن لا تحرز تقدما كافيا صوب الهدف المنشود ، سيتم بحث البدائل التي يعترف بأنها مقبولة وفقا للممارسات الدولية . ويمكن النظر في إنشاء مركز اقليمي للاحتجاز برعاية مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين كتدبير مؤقت لايواء الاشخاص الذين يتقرر أنهم ليسوا لاجئين الى حين عودتهم في النهاية الى بلدهم الاصلي .

١٥ - ستوفر مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الدولية للاشخاص الذين يتقرر أنهم ليسوا لاجئين الرعاية والمساعدة الإنسانيتين الى حين عودتهم الى بلدهم الاصلي . وستشمل هذه المساعدة برامج تعليمية وتوجيهية تهدف الى التشجيع على العودة وتقليل مشاكل إعادة الاندماج .

زاي - طالبو اللجوء من أبناء لاو

١٦ - سيتم أثناء معالجة حالات طالبي اللجوء من أبناء لاو ، وضع تدابير مقبلة عن طريق اجراء مفاوضات مكثفة بين مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلند مع مساندة جميع الاطراف المعنية وتعاونها على نحو فعال . وينبغي أن تهدف هذه التدابير الى ما يلي :

(أ) الابقاء على الوصول الى عملية الفرز المتعلقة بلاو وعلى امكانية استخدامها بطريقة آمنة ؛

(ب) تعجيل العملية وتبسيطها بالنسبة للعودة نتيجة للفرز وللعودة الطوعية على السواء الى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في ظروف آمنة وإنسانية وتحت رقابة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

١٧ - ولا تزال إعادة التوطين في بلدان ثالثة ، الى جانب الحلول الدائمة الاخرى ، تلعب دورا هاما فيما يتعلق بسكان المخيمات الحاليين من أبناء لاو .

حاء - اجراءات التنفيذ والاستعراض

١٨ - إن تنفيذ خطة العمل الشاملة هو عملية تتسم بالنشاط وستتطلب تنسيقا مستمرا وإمكان التكيف للاستجابة للأحوال المتغيرة . وينبغي ، بغية ضمان فعالية تنفيذ الخطة ، اقامة الاليات التالية :

(أ) ستكلف مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بدعم مالي من مجتمع المانحين ، بإدامة الاتصال والتنسيق مع يعنيها الأمر من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ خطة العمل الشاملة ؛

(ب) ستنشأ لجنة توجيهية مقرها في جنوب شرقي آسيا . وستتألف من ممثلين لجميع الحكومات التي تقدم التزامات خاصة بموجب خطة العمل الشاملة . وستجتمع اللجنة التوجيهية بصفة دورية برئاسة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لمناقشة تنفيذ خطة العمل الشاملة . ويجوز للجنة التوجيهية أن تنشئ لجانا فرعية ، حسب الضرورة ، لتتناول الجوانب الخاصة لتنفيذ الخطة ، ولا سيما فيما يتعلق بتقرير الحالات والعودة وإعادة التوطين ؛

(ج) ستضع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ترتيبا للاستعراض المنتظم ويفضل أن يكون مرتبطا بالدورة السنوية للجنة التنفيذية وذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الشاملة والنظر في اتخاذ تدابير اضافية لتحسين فعالية الخطة في الوفاء بأهدافها .

- - - - -